



الدورة الثامنة والسبعون

البند 148 من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 حزيران/يونيه 2024

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/78/922)، الفقرة 6]

298/78 - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 2149 (2014) المؤرخ 10 نيسان/أبريل 2014، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى اعتباراً من 10 نيسان/أبريل 2014 لفترة أولية تمتد حتى 30 نيسان/أبريل 2015، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، والتي كان آخرها القرار 2709 (2023) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 الذي مدد المجلس بموجب ولاية البعثة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024،

(1) A/78/631 و A/78/760.

(2) A/78/744/Add.10.



- وإن تشييراً أيضاً** إلى قرارها 299/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014 بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها اللاحقة التي اتخذتها في هذا الصدد، وآخرها القرار 307/77 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2023،
- وإن تعيد تأكيد** المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،
- وإن تضع في اعتبارها** ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- 1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
 - 2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقّدمة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى 30 نيسان/أبريل 2024، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 398,2 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو 4,0 في المائة من مجموع الاشتراكات المقرّرة، وتلاحظ بقلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء هي التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
 - 3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد كامل اشتراكاتها المقررة للبعثة؛
 - 4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتصل برّد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
 - 5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
 - 6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
 - 7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولايات التشريعية ذات الصلة؛
 - 8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تقرر** أن تخفّض الميزانية مرة أخرى بمقدار 24 700 000 دولار بسبب عدم قدرة البعثة على استخدام أصول المنظومات الجوية غير المأهولة؛

10 - **تلاحظ** الصعوبات التي تعترض إيصال الوقود والتي أثّرت على العمليات وأدت إلى خسائر مالية كبيرة، وتشدد على ضرورة تحسين إدارة الوقود وعمليات شرائه، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدّم في تقريره المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم سلامة المركز المالي للبايعين؛

11 - **تشير** إلى الفقرة 13 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ الانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها، وتطلب إلى البعثة أن تواصل مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في التحضير للانتخابات وأن تتسّق مع الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة، ومع المقر أيضاً، لتقديم المساعدة الانتخابية الدولية، وذلك في حدود ولايتها ومواردها؛

12 - **تلاحظ** الفرق بين عدد الوظائف الدولية والوظائف الوطنية في البعثة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر على النحو المناسب، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في خيارات تكفل زيادة تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبما يتناسب مع ولايات البعثات واحتياجاتها حسب الانطباق، وأن يزيد أنشطة الاتصال لغرض تذليل الصعوبات التي تعترض الإلحاق الفعلي للموظفين الوطنيين بالخدمة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛

14 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023

15 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2023⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

16 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى مبلغاً قدره 1 283 314 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025، يشمل مبلغ 1 171 619 700 دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ 85 137 700 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 14 860 500 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجسديات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 11 696 100 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

17 - **تقرر** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 481 242 700 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 المؤرخ 24 كانون الأول/

ديسمبر 2021، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في قرارها 238/76 المؤرخ
24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

18 - **تقرر أيضا** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/
ديسمبر 1955، من المبلغ المقسّم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 أعلاه،
حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 10 468 400 دولار، الذي يشمل الإيرادات
المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 6 839 000 دولار والموافق عليها
للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 2 602 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 508 200 دولار من
الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم
المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 518 800 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

19 - **تقرر كذلك** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 160 414 300 دولار عن الفترة من
16 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، بمعدل شهري قدره 106 942 800 دولار،
وفقا للمستويات المحدّثة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024 كما يرد في
قرارها 238/76، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

20 - **تقرر** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول
الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 19 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب
البالغ رصيده 3 489 500 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين البالغة 2 279 700 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 867 500
دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب
الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 169 400 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصّة التناسبية البالغة 172 900
دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز
الخدمات الإقليمي؛

21 - **تقرر أيضا** أن تقسّم بين الدول الأعضاء مبلغ 641 657 000 دولار للفترة من 1 كانون
الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2025، بمعدل شهري قدره 106 942 800 دولار، وفقا لجدول الأنصبة
المقررة لعام 2025 والمستويات المحدّثة⁽⁴⁾، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

22 - **تقرر كذلك** أن تُخصم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسّم بين الدول
الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 21 أعلاه، حصّة كل منها في صندوق معادلة الضرائب
البالغ رصيده 13 958 000 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من
مرتبات الموظفين البالغة 9 118 800 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصّة التناسبية البالغة 3 470 000
دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب
الدعم، والحصّة التناسبية البالغة 677 600 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق.

من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 600 691 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

23 - **تقرر** أن تُخصم من المبلغ المقسّم على الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 17 و 19 و 21 أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 600 229 35 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 239/76 ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2023 كما يرد في قرارها 238/76؛

24 - **تقرر أيضا** أن تُخصم من الالتزامات غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 600 229 35 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 23 أعلاه؛

25 - **تقرر كذلك** أن تضاف الزيادة البالغة 800 597 1 دولار في الإيرادات المقدّرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2023 إلى الأرصدة الدائنة البالغة 600 229 35 دولار المشار إليها في الفقرتين 23 و 24 أعلاه؛

26 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

27 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات على النحو المناسب وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى".

الجلسة العامة 95

28 حزيران/يونيه 2024